في تعديل على قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

3 نواب: لا يشترك الوزراء في التصويت على مناصب مكتب المجلس أو اللجان أو طلبات تشكيلها

د. حسين قويعان

أسامة الطاحوس

صفاء الهاشم

قدم النواب د.حسين قويعان واسامة الطاحوس وصفاء الهاشم اقتراحا بقانون في شأن المادة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة قانون رقم 12 لسنة 1963، وذلك باضافة فقرة للمادة (1)، وجاء في الاقتراح بقانون ما يلي:

مادة الاولى: مع عدم الاخلال بأحكام المادة (80) والمادة (117) من الدستور، يضاف الى المادة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الفقرة التالية: لا يشترك الوزراء في التصويت على مناصب مكتب المجلس او التصويت على مناصب لجان او طلبات تشكيل اللجان المقدمة من اعضاء مجلس الامة.

مادة ثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: اعد الاقتراح بقانون الماثل ويقضي في مادته الاولى بأن يضاف الى المادة (1) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة فقرة اخيرة بالنص التالي: لا يشترك الوزراء في التصويت على مناصب مكتب المجلس او التصويت على مناصب لجان المجلس او طلبات تشكيل اللجان المقدمة من اعضاء مجلس الامة.

وهذا التعديل جاء تأكيدا للمادة 50 من الدستور والتي تنص على: (يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور ولا يجوز لاي سلطة منها النزول عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور). وبناء على المادة 117 من الدستور والتي تنص على (يضع مجلس الامة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل ولجانه واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام او تخلفه عن جلسات المجلس او اللجان بدون عذر مشروع). هذا واعلن النائب حسين قويعان عن تقديمه تعديلا في اللائحة الداخلية يتعلق بعدم مشاركة الوزراء في التصويت على مناصب مكتب المجلس ولجانه.

وقال قويعان في تصريح للصحافيين: تقدمت باقتراح لتعديل اللائحة بشأن عدم تصويت الوزراء على مناصب مكتب المجلس ولجانه تحقيقا للمادة 50 من الدستور، ولا ريب ان التعديل يمنع اي تدخل سافر من الحكومة في اللجان وتشكيلها، ويضمن حياديتها ان كانت تسعى الى الحيادية، مبينا: ان التدخل الحكومي كان سببا في ازمات سياسية.

الجبري يهنئ سمو الأمير بنجاح القمة الخليجية

محمد الجبري

هنأ النائب محمد الجبري صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد بنجاح القمة الخليجية الرابعة والثلاثين والتي اختتمت اعمالها في دولة الكويت اليوم (امس)، مشيدا بحكمة سموه التي كان لها بالغ الأثر في هذا النجاح.

وأكد الجبري في تصريح صحافي ان التوصيات الصادرة عن القمة الخليجية تدلل على حرص قادة المجلس على استمرار مسيرته في تعزيز التكاتف والوحدة بين شعوبه، وقدرته على الصمود في وجه كل التحديات الاقليمية والدولية، ويترجم حرص قادته على دعم استقرار ورفاه شعوبنا الخليجية.

وشدد الجبري على ضرورة التركيز على القضايا الاقتصادية والسياسية والأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي في المرحلة المقبلة، باعتبارها من أهم المرتكزات الداعمة لاستقرار دول المنطقة، لحين الوصول الى قرار في شأن الاتحاد الخليجي الكامل والذي نعتقد ان المستجدات والتطورات السياسية تجعله اهم من اي وقت مضى.

رئيسها برتبة وزير حاصل على شهادة في الفيزياء

التميمي: إنشاء الهيئة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية السلمية

قدم النائب عبدالله التميمي اقتراحا بقانون «القانون النووي الكويتي».. وجاء في القانون ما يلي:

مادة 1

يسمى هذا القانون «القانون النووي الكويتي».

مادة 2

يشكل هذا القانون إرساء الإطار القانوني الذي يكفل الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالطاقة النووية والإشعاعات على نحو يوفر حماية وافية للأفراد والممتلكات والبيئة.

مادة 3

يشكل هذا التشريع المظلة الرئيسية التي تنظم الاستخدام السلمي للطاقة النووية ويكون النواة الأساسية للبنية التشريعية النووية السلمية في البلاد.

مادة 4

نطاق سريان القانون من حيث المنشآت والأنشطة والممارسات النووية والإشعاعية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة 5

أ ـ ينص القانون على إنشاء الهيئة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية السلمية وتتمتع بصلاحيات رقابية وقانونية وتملك جميع الاختصاصات التقنية بما يلزم لضمان أن يقوم مشغلو المرافق النووية ومستخدمو المواد والإشعاعات المؤينة بتشغيل واستخدام تلك العناصر على نحو مأمون وآمن.

ب ـ يرأس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة برتبة وزير وان يحمل مؤهلا عاليا بالفيزياء الحيوية وتتبع الديوان الأميري مباشرة.

مادة 6

تمنح الهيئة تراخيص الحيازة والتداول والإنتاج للمواد النووية والمصادر الإشعاعية لجميع الجهات التي تستخدم الطاقة النووية في جميع المجالات العلاجية والإنتاجية.

مادة 7

نقل المواد المشعة وضوابط الاستيراد والتصدير تنظيم الأحكام الخاصة بنقل المواد المشعة بحيث تشتمل على مبادئ أساسية كالإذن، والمراقبة المستمرة والحصول على رخصة لنقل المواد المشعة.

مادة 8

التفتيش لضمان حقيقة امتثال المرخص لهم للأحكام والشروط المنصوص عليها في الرخص ذات الصلة عن طريق معاينة المواقع والمرافق التي سيجرى فيها استخدام التكنولوجيا والمواد النووية.

مادة 9

ينظم القانون الطوارئ النووية والإشعاعية وينظم الأحكام الخاصة بالتأهب للطوارئ داخل وخارج الموقع النووي والاستعداد واتخاذ الإجراءات لمجابهة الطوارئ النووية والإشعاعية.

مادة 10

يتيح هذا القانون الضمانات والإجراءات القانونية والفنية الرامية الى عدم استخدام أي من أوجه الطاقة النووية لأغراض عسكرية وتشمل 3 وظائف هي الحصر، والاحتواء والمراقبة، والتفتيش، وهي تجسيد للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

مادة 11

ينظم هذا القانون الحماية المادية كحماية المواد والمرافق النووية من السرقة ومظاهر التحريف والتخريب.

مادة 12

يوفر هذا القانون «الأمان النووي» في الظروف التشغيلية السليمة ومنع وقوع الحوادث أو التخفيف من آثارها على نحو يحقق وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر.

مادة 13

يوفر «الأمن النووي» عبر المنع والاكتشاف والتصدي للسرقة والفقد وأعمال التخريب والدخول غير المصرح به والنقل غير القانوني والأفعال الأخرى المجرمة المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أو بالمنشآت الخاصة بها.

مادة 14

يشمل هذا القانون كافة الحدود الجغرافية لدولة الكويت وأي جهات تتبع للدولة وتطبق أحكامه على كافة الوسائل التابعة لدولة الكويت في خارج وداخل البلاد.

مادة 15

يتيح هذا القانون إنشاء مفاعل نووي كويتي للاستخدام السلمي وفقا لشروط وضوابط الوكالة الدولية للطاقة النووية.

مادة 16

يمنح وفقا للقانون من الهيئة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية السلمية ترخيص للجهات والمؤسسات الطبية والخدمية التي يمكن ان تستخدم الطاقة النووية في عملها ويكون الترخيص مصدقا من الوكالة الدولية للطاقة النووية.

مادة 17

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون من مواطني الدولة أو المقيمين فيها أو من تربطهم علاقة مباشرة بدولة الكويت بالحبس عشر سنوات أو الغرامة نصف مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين للمخالفات النووية البسيطة.

مادة 18

يعاقب كل من ارتكب مخالفات جسيمة كالتداول للمواد النووية والإشعاعية والسرقة والمتاجرة دون ترخيص بالحبس المؤبد أو الغرامة مليون دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 19

يعاقب كل من يحاول استخدام الحدود الجغرافية لدولة الكويت وفقا لأحكام هذا القانون في تجارة أو تهريب الطاقة النووية غير السلمية بالإعدام شنقا أو الحبس المؤبد.

مادة 20

تطبق أحكام هذا القانون على كافة استخدامات الطاقة النووية في البلاد حال التصديق على هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله التميمي

بما لا يتجاوز 150 دينارا أيهما أكبر

طنا: لا يزيد القسط الشهري للقرض الإسكاني عن 100 دينار أو 10٪ من إجمالي الراتب

محمد طنا

قدم النائب محمد طنا اقتراحا بقانون جاء فيه: استنادا لنص المادة 57 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة اتقدم بالاقتراح بقانون بشأن اضافة فقرة جديدة الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى: يضاف الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه فقرة جديدة بنصها التالي.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد القسط الشهري للقرض عن 100 دينار او 10٪ من اجمالي راتب رب الاسرة بما لا يتجاوز 150 دينارا ايهما اكبر.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية بما يلي: صدر القانون رقم 30 لسنة 1956 بانشاء بنك التسليف والادخار واسند اليه صرف القروض العقارية لمستحقي الرعاية السكنية اضافة الى ايداع القروض العقارية والاجتماعية دعما للوفاء بحاجات المواطنين.

وقد حدد القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية في المادة 28 منه قيمة القرض الاسكاني للشراء او للبناء بمبلغ 70 ألف دينار يمكن زيادتها بمرسوم واسند الى مجلس ادارة البنك سلفة وضع شروط وضوابط الاستحقاق وقواعد السداد ممثلة في قيمة القسط الشهري التي يلتزم المقترض التقيد بها وفاء لتنمية القرض الحاصل عليه.

وفي ضوء هذه الصلاحية اصدر البنك لائحة القروض العقارية متضمنا في الفصل السابع فيها تحديد قيمة القسط الشهري للقرض الذي تزيد قيمته على 35 ألف دينار بمبلغ 100 دينار أو 10٪ من اجمالي رب راتب الاسرة ايهما اكبر.

ولما كانت نسبة 10٪ تحتسب على اجمالي راتب الاسرة وليس الزوج فقط في حال عمل الزوجة وجد تجاوز هذه القيمة نصف مبلغ 100 دينار المشار اليها، الأمر الذي تطلب اعادة النظر في تحديد قيمة الخصم من الراتب الاصلي تخفيفا للعدالة وتخفيفا عن الأسر المقترضة والتي يثقل كاهلها العديد من الالتزامات واقساط الديون الاخرى اضافة الى القسط المستحق للبنك.

أقام حفل الاستقبال لناخبات الدائرة مساء أمس الأول

الكندري يستغرب الهجوم على إلغاء الرقابة المسبقة عن المشاريع الإسكانية

فيصل الكندري

حانب من الحاضرات (قاسم باشا)

استغرب النائب فيصل الكندري: «الهجوم على الغاء الرقابة المسبقة عن المشاريع الاسكانية»، مبينا: «أنه ورد في قانون ديوان المحاسبة».

وقال الكندري في تصريح للصحافيين: «ان تطبيق الرقابة كان وراء تعثر الدورة المستندية لابرام العقود بالديوان والجهات الرقابية الأخرى»، موضحا: «ان هناك جهات استثنيت من الرقابة المسبقة مثل الشركات النفطية ولم تكن ضمن الهجوم النيابي الذي شن على الغاء الرقابة».

وذكر الكندري: «ان حل المشكلة الاسكانية حاجة ملحة للمواطن الكويتي، وكنا نتمنى من النواب حضور اجتماعات اللجنة الاسكانية لمعرفة لماذا نحن متوجهون نحو إلغاء الرقابة المسبقة، ان كنا نريد الالغاء فسيكون للمراحل الاولى للمدن الاسكانية، لانها بحاجة الى وقت طويل، ونحن نريد ايجاد حل للمشكلة الاسكانية، وعموما عند إلغاء الرقابة، هناك 6 جهات تراقب وآخرها الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة»، متسائلا: اين الكارثة التي يتحدثون عنها عندما نلغي الرقابة المسبقة في المراحل الأولى ونضع بدلا منها 6 جهات رقابية خصوصا انه تبين ان الرقابة عطلت الكثير من المشاريع وهناك جهات معفاة ومشاريعها تتجاوز مئات الملايين؟». ودعا الكندري الى: «الابتعاد عن ثقافة الاتهام التي كانت وراء تراجع الكويت الى الخلف».

عبدالصمد: تكرار مخالفات الحسابات الختامية مبرر لاستجواب بعض الوزراء

عدنان عبدالصمد

أعرب رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية النائب عدنان عبدالصمد عن امله في اضطلاع الوزراء المعنيين بمعالجة المخالفات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة حول الحسابات الختامية، مؤكدا ان تكرار هذه المخالفات يمكن ان تشكل مبررا لتوجيه استجوابات الى بعض الوزراء. وأوضح عبدالصمد في تصريح صحافي ان اللجنة ناقشت امس الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي عن السنة المالية 2013/2012 وملاحظات ديوان المحاسبة في شأنه، مبينا ان الديوان اشتكى من عدم رد الوزارة على ملاحظات بذريعة تغيير القيادات العليا داخل الوزارة، مؤكدا ان هذا المبرر لا يعفي الوزارة من المسؤولية.

وأضاف ان من ملاحظات ديوان المحاسبة عدم تحصيل رسوم الانسحاب من الطلبة الذين لا يكملون بعثاتهم داخل الجامعات الخاصة في الكويت والبالغة نحو 580 ألف دينار، مبينا ان اللجنة دعت الى تلافي هذه الملاحظة، ووضع لائحة تنظم مسألة الانسحاب من البعثات الداخلية. وأشار الى ان الديوان لاحظ ان الوزارة تنفق ما يتم تحصيله من رسوم وإيرادات من الجامعات الخاصة على المكافآت والبدلات مباشرة دون الرجوع الى وزارة المالية، مبينا ان 87٪ من هذه الايرادات تنفق على المكافآت وهذا ما يشكل مخالفة دستورية قبل ان تكون قانونية. وذكر عبدالصمد ان الوزارة تأخرت في شراء عقار لسكن الطالبات في القاهرة، واستمرت في تأجير مبناهن، رغم وجود الموازنة اللازمة لهذا الاستملاك منذ العام 2005 وبمبلغ 2,250 مليون دينار، علما ان ما تم صرفه على الايجار هو 1,253 مليون دينار. وأوضح عبدالصمد ان اللجنة ناقشت ملاحظة ديوان المحاسبة بزيادة رصيد العهد في المكتب الثقافي بالأردن من عشرة الى عشرين مليون دينار دون تسوية، مشيرا الى ان اللجنة طلبت اعادة النظر في النظام المحاسبي الذي ينظم علاقة وزارة التعليم العالي بالمكاتب الخارجية. وقال ان اللجنة ناقشت المخالفة الخاصة بصرف بدل حضور اللجان دون وجه حق لموظفين اثناء دوامهم او لآخرين ليسوا اعضاء فيها، مبينا ان الوزارة لم ترد على هذه المخالفة. وأشار الى ان اللجنة طلبت التحقيق في تحميل الوزارة 201 ألف دينار فروق عملة نتيجة تحويل مبالغ الى المكتب الثقافي بالرياض للتأكد من عدم وجود شبهة تلاعب، كما طلبت استغلال مبنى مخصص لاتحاد الطلبة في الأردن مازال شاغرا حتى الآن.

على خلفية إنجاز معاملات غير قانونية

النصف: هل أحيل قيادي في «الداخلية» للتحقيق؟

راكان النصف

قدم النائب راكان النصف سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد جاء فيه: نشرت صحيفة «الراي» في عددها الصادر يوم الجمعة الموافق 6 ديسمبر الجاري خبر بعنوان «معلومات عن قيادي متورط في معاملات بالهجرة»، كما نشرت في اليوم التالي تفاصيل جديدة تحت خبر بعنوان «الأب والابن معا.. وثالثهما 3 آلاف معاملة غير قانونية في الهجرة»، ولما كان لمثل هذه المعلومات من انعكاسات على الأمن الاجتماعي والوطني ويمثل تجاوزا في اجهزة الداخلية، لذا يرجى تزويدي بالآتي:

1ـ هل تم اكتشاف معاملات غير قانونية تم تمريرها في الادارة العامة للهجرة خلال فترة الستة اشهر الاخيرة؟ ان كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بعدد المعاملات غير القانونية، موضحا فيه نوع المعاملة وتصنيف الجنسيات الوافدة المستفيدة من المعاملة غير القانونية.

2ـ وهل تمت احالة أي قيادي أو موظف في وزارة الداخلية والادارة العامة للهجرة الى التحقيق على خلفية اكتشاف معاملات غير قانونية؟ ان كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بمحاضر التحقيق والنتائج النهائية لها.

3ـ ما الاجراءات التي تتخذها وزارة الداخلية في حالة اكتشاف معاملات غير قانونية او مزورة تجاه الموظف والوافد المستفيد؟

4ـ وافق وزير الداخلية على طلب مدير مكتب اللواء الشيخ احمد الخالد لإحالته الى التقاعد، فهل هناك أي ارتباط بين حادث كشف معاملات الهجرة غير القانونية وطلب اللواء الخالد التقاعد؟